

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشَّرْقُ الْعَكَمَةُ

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			
	في الخارج		في المغرب	
	سنة	سنة شهر	درهما	درهما
النشرة العامة.....			200	300
نشرة الترجمة الرسمية.....			100	150
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....			200	150
نشرة مداولات مجلس النواب.....			150	150

فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

الهاتف . 76.54.13 - 76.50.24 - 76.50.25

الحساب الجاري البريدي رقم W 16 - 101
بالرباط

طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

ولاية الرباط وسلا . ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.96.921 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإخراج

قطعة أرضية متصلة من الطريق الثانوي وكذا أجزاء من ملك عمومي من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية الرباط وسلا .

62

إقليم الناظور . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.928 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتغيير

المرسوم رقم 2.96.58 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416

(فائق أبريل 1996) بتغيير تنصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها

بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398

(23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بناء مركب الحديد والصلب

بالناظور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناظور)

63

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة الدار البيضاء . آنفا . إن في إحداث جمعية نقابة المالكين الحضريين .

مرسوم رقم 2.96.843 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بالإنذار في

إحداث جمعية نقابة المالكين الحضريين تهيئة قطب آنفا أرين بعمالة الدار البيضاء . آنفا

59

عمالة سلا . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.911 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان

أن المنفعة العامة تقتضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة سلا . باب المريرة

بعمالة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

60

صفحة

اقليم خريبكة . تحديد المدار الحضري لجماعة حطان والمنطقة المحددة بها.
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4299 بتاريخ 21 من شوال 1415
..... (22 مارس 1995) 66

نظام موظفي الادارات العامة**نصوص عامة**

مرسوم رقم 2.96.304 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)
بتنمية قائمة التعويضات والمكافآت الخاصة للاقطاع من أجل المعاش
معتمضى نظام المعاشات المدنية 67

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.
مرسوم رقم 2.95.725 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)
بتغيير وتعميم المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادي
الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني
للعمل الاجتماعي 67

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة.

مرسوم رقم 2.96.60 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)
 بإحداث المعهد العالي للإعلام والاتصال 68

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2500.96 صادر في 5 شعبان 1417
(16 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 760.86 الصادر في 23 من
شعبان 1406 (3 مايو 1986) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة الدخول إلى
المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث 72

اعلانات وبلاغات

جمعية التعاون المتبادل 72

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2345.96 صادر في 23 من جمادي الأولى 1417
7 (أكتوبر 1996) بتغيير القرار رقم 2735.95 الصادر في 16 من
شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب
عنه 63

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2366.96 صادر في
30 من جمادي الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين أم مساعد بالصرف
نائب 64

**الدائرة السقوية للحوز الأوسط . البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز
الداخلي.**

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2469.96 صادر في 29 من رجب 1417
(11 ديسمبر 1996) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز
الداخلي بمنطقة الضم الحجر 2 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط 65

توضیح الموافقة على الصفقات.

قرار لوزير الأول رقم 3.136.96 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)
بنقريض الموافقة على الصفقات 65

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، العبريين .

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2557.96 صادر في 12 من شعبان 1417
(23 ديسمبر 1996) بتخويل طيبة صفة طبيب « متخصص » وقدها في قائمة
أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 65

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2494.96 صادر في 19 من جمادي الآخرة 1417
(فاتح نوفمبر 1996) بإجراء بحث على في مشروع الترخيص في أحد الماء
بواسطة الضخ بإقليم كلميم 66

الآن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2537.96 صادر في فاتح شعبان 1417
(12 ديسمبر 1996) بالآن في حل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة
المعمارية 66

نحو خاص

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة المعارف خلال دورته العادية لشهر أبريل 1995 ،

وعلى الجمع التأسيسي لجمعية نقابة الملاكين الحضريين لتهيئة منطقة آنفا أرين بعامة الدار البيضاء . آنفا.

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد جمعية نقابة الملاكين الحضريين لتهيئة قطب آنفا أرين بالجماعة الحضرية للمعارف بالدار البيضاء .

المادة الثانية

تشتمل هذه التهيئة الأرضية المشار إليها في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في المخطط ذي المقاييس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.96.843 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بالأن في إحداث جمعية نقابة الملاكين الحضريين لتهيئة قطب آنفا أرين بعامة الدار البيضاء . آنفا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 من محرم 1336 (10 نوفمبر 1917) حول الجمعيات النقابية للملاكين الحضريين ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.152 بتاريخ 9 شعبان 1409 (17 مارس 1989) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام الخاصين بتهيئة الجماعة الحضرية للمعارف الواقعة بعامة الدار البيضاء . آنفا وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة "منفعة العامة" ؛

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	مراجعة العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين المالك أو المفترض أنهما المالك
1	16353 س	7564 (بالметр المربع)	الجماعة الحضرية للمعارف.
2 التازي 22	489 س د	2175	الجماعة الحضرية للمعارف.
3 عمارت ليزارين	3271 س د	11528	مصرف المغرب.
4 فيلومين	2715 س	998	الجماعة الحضرية للمعارف.
5 جان	518 س	992	عبد العزيز بنجلون.
6 كارطون	1762 س	947	محمد شقوري.
7 صالحة 2	92134 س	373	محمد شقوري وتور الدين أبوسيف.
8 لولو	48468 س	362	العربي إلهاهو وأنبي كاسيني مسعودي.
9 إيليري	73708 س	361	خبيجة وادي.
10 فيلا جان	20610 س	351	الشركة المدنية العقارية جونا.
11 فيلا السياج	3697 س 1	938	حسن الراجي وعبد الله بالحاج.
12 فيلا السياج	3697 س 2	2096	انجماعة الحضرية للمعارف.
13 فيلا السياج	3697 س 5	1298	حسن الراجي وعبد الله بالحاج.
14 فيلا السياج	3697 س 6	1607	حسن الراجي وعبد الله بالحاج.
15 فيلا السياج	3697 س 7	1694	حسن الراجي وعبد الله بالحاج.
16 فيلا السياج	22207 س	2273	انجماعة الحضرية للمعارف.
17 داسمات	31789 س	2918	أونيون ماروكان.
18 فلوري	48469 س	485	وزيرة بوشعيب حرار.
19 لانيشي	18206 س	324	شركة لانيشي.

المادة الثالثة . يعهد إلى رئيس مجلس جماعة المعارف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) .

الامضاء : عبد اللطيف الغلاوي .

وفمه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ابراهيم البصري .

الأسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط
أحمد ادريس ، نجية ، نجيبة : أبناء عبد السلام العلمي.	مغروسة بها بنية وبذر ر.ع 7876 ر 659	5 ، البركة 3
سي عبد السلام بن علال بن المكي ملولي.	مغروسة بها بنايات وبذر وصهريج وأشجار ر.ع 20/4383 ر 11.710	6 ، فضل الله
الموصى لهم بالثلث المولودون والذين سبولدون من السيد عبد الله الصبيحي المولودون منهم : فاطمة الزهراء ، مريم ، أحمد ، محمد الأمين ، سعاد ، بشرى ، المكي ، عبد الرحمن المدعو يوسف ، محمد ، لالة مرية بنت مولاي أحدهم بن عبد السلام.	أرض مغروسة ر.ع 1236 ر 3.262	7 ، كاريبي غزواني
محمد بن يوسف بن احمد بلمن.	غير محفظة أرض مغروسة 4.699	8
تقيدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : معر خاص مقيد بتاريخ 20 ماي 1987 (كتاش 5/ت عدد 456).	مغروسة بها بنية وبذر وصهريج ر.ع 20/4803 ر 2.135	9 ، بلمن
فالازة حجي ، أمين ، منى ، سمير ، عادل ، مختار ، سعد : أبناء عمر بن الأمين.	أرض بها بنايات وبذر وصهريج ر.ع 33671 ر 8.629	10 ، لمينة
عالاشة وفالازة بنت عبد القادر حجي ، سعاد ، منتصر ، مريم ، منية ، ادريس ، فاطمة الزهراء ، مصطفى ، أسماء : أبناء محمد بن الأمين.	أرض بها بنية وبذر وصهريج وأشجار ر.ع 20/9363 ر 8.629	11 ، الادريسية
يوكلر بن ابراهيم بن الأمين ، أمينة بنت المختار بن الأمين ، أمين ، منى ، عادل ، سمير ، مختار وسعد : أبناء عمر بن الأمين.	ارض بها بنية وبذر ر.ع 20/9362 ر 4.897	12 ، المساعدة
ـ رهن من الدرجة الأولى مقيد في 18/7/1992 (كتاش 18 عدد 1650) لفائدة الدولة (مصلحة التسجيل والتبرير) ؛ ـ رهن من الدرجة الثانية مقيد في 1994/01/5 (كتاش 21 عدد 318) لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لضمانتين ؛ ـ الرهن من الدرجة الثالثة مقيد بتاريخ 1994/01/10 (كتاش 21 عدد 416) لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لضمانتين.	أرض بها بنية وبذر ر.ع 20/9359 ر 8.629	13 ، أمينة
ـ تزهه بنت الحاج عمر بن العربي الحسوني.	أرض فارغة بها سياج ر.ع 20/9359 ر 8.629	

مرسوم رقم 2.96.911 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تتضمن بإحداث منطقة صناعية بجماعة سلا - باب المريرة بعمالة سلا وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيل الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتنقيمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة سلا - باب المريرة في دورته العاديتين بتاريخ 5 مارس 1993 و 19 فبراير 1996 ؛ وعلى نتائج البحث الإداري العاشر من 23 فبراير إلى 23 أبريل 1994 ؛ وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بإحداث منطقة صناعية بجماعة سلا - باب المريرة بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعد والمشار إليها بحواشى ملونة في المخطط التجزيئي ذي المقاييس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الأسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	نوعيتها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط
ورثة الباثشا الصبيحي.	غير محفظة مغروسة بها بذر وصهريج 37.280	1
الموصى لهم بالثلث المولودون والذين سبولدون من السيد عبد الله بن محمد الصبيحي المولودون منهم : فاطمة الزهراء ، مريم ، أحمد ، محمد الأمين ، سعاد ، بشرى ، المكي وعبد الرحمن المدعو يوسف.	مغروسة بها بذر وأشجار ر.ع 1235 ر 8.102	2 ، الجريدة لكبيرة للمحطة
ورثة الصبيحي.	غير محفظة مغروسة بها أشجار 2.595	3
أحمد ، ادريس ، نجية ، نجيبة : أبناء العلمي عبد السلام.	مغروسة بها بنية وبذر ر.ع 20/4718 ر 7.998	4 ، السانية الكبيرة

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	نوعيتها ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك
24	غير محفوظة مفروضة بها بنيات وأبار 7.561	يوشعيب الحريري.
25	مفروضة بها بنيات وأبار ر.ع 33910 ر 2.255	يوشعيب بن محمد الحريري. تقيدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : مهر عمومي مقيد بتاريخ 26/11/1958 (كتاش 106 عدد 185).
26	أرض مفروضة بها بنيات ر.ع 21544 ر 8.490	زهور بنت الطاهر القادري ، بهجة بحسن بنت حجي بن محمد ، إقبال ، رمزي سليم ، نوال ، إكرام ، عادل محمود ، وليد طارق : أبناء الحاج بنعيسى السمار ، نايت بلا محمد. تقيدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : حجز تحفظي مقيد في 12/2/1993 (كتاش 19 عدد 728) لفائدة محمد بحسن لضمان ثين ، طريق عمومية مقيدة بتاريخ 06/5/1944 (كتاش 64 عدد 431).
27	أرض مفروضة بها بنظر وأشجار وصهريج غير محفظة 8.000	محمد بن بوعمر الكوش ، رحمة بنت الحاج.
29	أرض مفروضة بها بنية وبذر وصهريج وأشجار ر.ع 58527 ر 24.280	ثريا ، احمد ، رحمة ، الطيبى ، بنعاشر ، عبد المجيد ، خديجة : أبناء بنعاشر الكوش ، محمد زهير ، وفاء بوعمره ، هناء ، عبد العالى : أبناء أحمد الكوش. تقيدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : مهر عمومي مقيد في 17/2/1993 (كتاش 8 عدد 384). زيتب بنت محمد الحصينى ، عبد اللطيف ، عبد الرحيم ، رشيدة ، عبد الالاء ، عبد الكريم ، بوشرى : أبناء محمد الكوش.
30	أرض مفروضة بها بنظر وصهريج وبنية ر.ع 20/3767 27.550	أحمد بن الحاج احمد فريح ، نور الدين ، اسماعيل ، عبد العالى ، أقل : أبناء احمد فريح. محمد وهشام : إبنا عبد المولى بشتوب ، رابحة بنت محمد المسكينى. تقيدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : رهن من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 30/2/1994 (كتاش 21 عدد 824) لفائدة السينين أحمد فريح وحبيبة الشرقاوى على حقوق هشام بشتوب لضمان ثين.
31	أرض فارغة ر.ع 20/6460 41.320	الشركة العقارية للبناء والمساهمة « سيكوبار ».
أمينة بنت المختار بن الأمين ، عمر بنسعيد. عائشة وفائزه بنتا عبد القادر حجي ، أمين ، متى ، سمير ، عادل ، مختار ، سعد : أبناء عمر بن الأمين. سعاد ، منتصر ، مريم ، متى ، ادريس ، فاطمة الزهراء وأسماء : أبناء محمد بن الأمين. تقيدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : 1 - تقيد احتياطي بناء على مقال مؤرخ في 24/7/1992 (كتاش 17 عدد 1799) لفائدة السيد بوزيد عبد الله لضمان حقوق. 2 - تقيد احتياطي بناء على مقال مقيد بتاريخ 21/4/1993 (كتاش 19 عدد 1448) لفائدة السيدة نزهة بنت الحاج عمر بن العربي الصوصي والأنسة بن الأمين أمينة بنت المختار لضمان حقوق.		13 (تابع)
أحمد مطيع. أرض فارغة بها سياج ر.ع 20/2616 618 عمر أسردة. الجيلاوي الكورش وعبد الرحمن زمارنة. محمد لمحيزنى وفهد محمد وأحمد البوحسينى. أحمد معينى. عبد الرحمن بنمنصور وعمر ايت ولحسن. بوبيكر بن ابراهيم بن الأمين ، أمينة بنت المختار بن الأمين ، نزهة بنت الحاج عمر الصوصي ، الادريسي ، أحمد الكوتني ، عائشة وفائزه بنتا عبد القادر حجي ، سعاد ، منتصر ، مريم ، متى ، ادريس ، فاطمة الزهراء ، مصطفى ، أسماء : أبناء محمد بن الأمين ، عبد الله اللطيفي ، حسنية ادريسي العمواوي ، متى ، متى ، أمين ، سمير ، عادل ، مختار ، سعد : أبناء عمر بن الأمين. الحاج محمد الجعواني ، كلام 3 ، طريق القبيطرة ، سلا.		14 (فتح الله) ، 15 (فتح الخير) ، 16 (مبروكه) ، 17 (مبروكه) ، 18 (مسعود) ، 19 (مسعود) ، 20 (سعاد) ، 21 (تاييركت) ، 22 (أرض فارغة ر.ع 35637 ر 1.400) ، 23 (غرس الطويل) ،
أرض بها سياج ر.ع 20/2617 881 أرض بها سياج ر.ع 20/2618 986 أرض بها سياج ر.ع 20/2620 909 أرض بها سياج ر.ع 20/2621 1.001 أرض فارغة ر.ع 20/35637 ر 1.400		14 (فتح الله) ، 15 (فتح الخير) ، 16 (مبروكه) ، 17 (مبروكه) ، 18 (مسعود) ، 19 (مسعود) ، 20 (سعاد) ، 21 (تاييركت) ، 22 (أرض فارغة ر.ع 35637 ر 1.400) ، 23 (غرس الطويل) ،

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط ومساحتها بالمتر المربع	نوعيتها ومرجعها العقاري أو المفروض أنهم المالك	أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط ومساحتها بالمتر المربع	نوعيتها ومرجعها العقاري أو المفروض أنهم المالك
<p>جزئي ، مشفوع بطلب تقيد مسجل في 1987/10/21 بكناش 3 عدد 599 مضمونه أن السيد الحاج بوشعيب بن عبد الله المنكوري تخلى لفائدة الأملاء المخزنية عن بقعة مساحتها 190.956 م² من الملك المنكور ،</p> <p>8 - حكم رقم 283 صادر عن إبتدائية سلا في 1990/1/30 ناتج عن مرسوم نزع ملكية رقم 2.86.381 مقيد في 1992/12/5 (كناش 5 عدد 674) يقضى بنزع بقعتين مساحتهما 70.368 م² و 129.216 م² من الملك المنكور ،</p> <p>9 - عقد عدلني مقيد في 1992/5/12 (كناش 5 عدد 803) مضمونه أن السيد الحاج بوشعيب بن عبد الله المنكوري طالب التحفظ قد توفي فلاحاط برثاه زوجاته السيدتان راضية بنت على زروال ومليلة بنت بوعززة طربة وأبناؤه من الأولى : فاطمة ، خديجة ، محمد ، عبد الله ، نعيمة ، أمينة ، زهور ، زينب ، نادية ، السعدية ، بدر الدين ، جميلة وفاطنة.</p>		<p>تقيدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : حجز تعظي مقيد بتاريخ 1991/07/03 (كناش 15 عدد 1266) لفائدة قابض البيضاء مرس السلطان لضمان دين.</p> <p>طلب التحفظ : بوشعيب بن عبد الله بن بوعززة المنكوري .</p> <p>تقيدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : تقيدات طبقا للعمل 84 من ظهير التحفظ :</p> <p>1 - عقد عدلني مقيد في 1983/10/12 (كناش 2 عدد 240) مضمونه أن طالب التحفظ باع للسيد أحمد بن عبد الله بن بوعززة المنكوري بقعة مساحتها 404 م² من الملك المنكور ،</p> <p>2 - عقد عرفي مقيد في 1984/10/1 (كناش 2 عدد 342) مضمونه أن طالب التحفظ باع للسيدين أحمد لموسركي وبوبكر بنبوزيد بقعة مساحتها 10.000 م² تقريبا من الملك المنكور ،</p> <p>3 - مشروع قرار مقيد في 1985/5/2 (كناش 2 عدد 490) لنزع ملكية بقعتين مساحتهما 70.368 م² و 129.216 م² لإنجاز مشروع إيواء سكان حي تابريكت سلا ،</p> <p>4 - عقد عدلني مقيد في 1986/10/16 (كناش 3 عدد 235) مفاده أن السيد الحاج أحمد بن عبد الله المنكوري المقيد بكناش 3 عدد 235 قد توفي فلاحاط برثاه أرملته السيدة نجية بنت عبد الله وشفقيه الحاج بوشعيب وزهرة والموسى له بالثلث السيد عبد الفتاح معروف ،</p> <p>5 - عقد عدلني مقيد في 1986/10/16 (كناش 3 عدد 236) متضمن قسمة ومخارجة بين ورثة المرحوم الحاج أحمد بن عبد الله المنكوري المقيدون بكناش 3 عدد 235 ،</p> <p>6 - مشروع قرار نزع ملكية جزئي ، مشفوع بطلب تقيد مسجل في 1987/10/21 (كناش 3 عدد 598) مضمونه أن السيدين أحمد لموسركي وبوبكر بنبوزيد المقيدان بكناش 2 عدد 342 تخلي لفائدة الأملاء المخزنية عن بقعتين مساحتهما الإجمالية 8.628 م² من الملك المنكور ،</p> <p>7 - مشروع قرار نزع ملكية</p>	<p>31 (تابع)</p> <p>33 « بلادات المنكوري » وبنزان تستخرج من المطلب رقم 38653 44.120</p>

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى رئيس مجلس جماعة سلا - باب المريسة.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وفقه بالعلف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.921 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإخراج قطعة أرضية متصلة من الطريق الثاني وكذا أجزاء من مسلك عمومي من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية الرباط سلا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، حسبما وقع تغييره أو تعميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.58 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) :

ـ المادة الأولى. - يؤذن في تخصيص في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم :

ـ لائحة القطع المخصصة لتجزئة اللقح بسلوان

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	أرقام القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789
أرض بها بناء وأشجار	20 57 12	761
أرض بيضاء	90 20 05	770
أرض بها أشجار	00 00 20	801 - جزء .

(باقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفلاي.

وقد بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقنية.

الامضاء : ادريس حطرو.

قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 2345.96 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنغير القرار رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين أمرئين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتعيين أمرئين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة بمدينة سلا قطعة أرضية متصلة من الطريق الثاني رقم 204 فيما بين النقاطين 9+800 و 7+900 مساحتها 5545 م² وكذا أجزاء من ملك عمومي تخرق الرسم العقاري رقم R 1867 T مساحتها 2858 م² والمرسومة بلون أزرق على التصميم ذاتي المقاييس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفلاي.

وقد بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.928 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.96.58 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) بتنغير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناظور وبتنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ((إقليم الناظور)).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.58 الصادر في 12 من ذي القعدة 1416 (فاتح أبريل 1996) القاضي بتنغير تخصيص بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب الحديد والصلب بالناظور وبتنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ((إقليم الناظور)) ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقنية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2735.95 الصادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) :

المادة الأولى. - يعين موظفو من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة :

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدون بالصرف
الخازن الإقليمي بقلمة السراغنة	السادة والسيدتان : عبد العزيز باعزيز ، المفتش بالنيابة الإقليمية للوزارة للوزارة بإقليم قلعة السراغنة.	السادة : بلقاسم هجري ، المفتش القسي ، النائب الإقليمي محمد بببي ، المفتش القسي ، الخازن الإقليمي بالرشيبة بالنيابة الإقليمية للوزارة بإقليم الرشيبة.
الخازن الإقليمي مزهور ، المفتش بالنيابة الإقليمية للوزارة بإقليم تارودانت.	مبارك صارف ، العربي القسي ، النائب الإقليمي بالنيابة الإقليمية للوزارة بإقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي للوزارة بإقليم الرشيبة.
		(باقي لا تغير فيه).
		المادة الثانية
		ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
		وحرر بالرباط في 23 من جماد الأولي 1417 (7 أكتوبر 1996). الامضاء : أحمد أمزيان.
		قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2366.96 صادر في 30 من جماد الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف نائب.
		وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛ وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.95.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 مايو 1995) بتعيين السيد إدريس خليل ، وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، أمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الجامل عنوان « صندوق التهوض بتشغيل الشباب » ، كما وقع تميمه بالقرار رقم 3.78.96 الصادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) ؛ وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
		قرر ما يلي :
		المادة الأولى
		يعين السيد المختار العنافي ، مدير التعليم العالي بالنيابة ، أمرا مساعدا نائبا لصرف اعتمادات المفوضة إلى وزير التعليم العالي
		السادة والسيدتان : صالح أقبل ، المفتش بالنيابة الإقليمية للوزارة للوزارة بإقليم بنی ملال.
		الخازن الإقليمي محمد العولى لاميسيوي ، المتصرف بالنيابة الإقليمية للوزارة بإقليم زناتة.
		الخازن الإقليمي بالقنيطرة محمد خيرات ، المفتش بالنيابة الإقليمية للوزارة بإقليم بنسليمان.
		الخازن الإقليمي ببنی ملال احمد المجيد بشري ، المفتش القسي ، النائب الإقليمي للوزارة بإقليم بنی ملال.
		الخازن الإقليمي بأزيلال محمد أحصين ، المتصرف المساعد ، النائب الإقليمي للوزارة بإقليم أزيلال.
		الخازن الإقليمي بخنيفرة أحمد فطير ، المفتش بالنيابة الإقليمية للوزارة بإقليم خنيفرة.
		الخازن الإقليمي بمسير محمد العفروشي ، العربي القسي ، النائب الإقليمي للوزارة بإقليم بولمان.
		الخازن الجهوي بفاس مصطفى شريفى ، العربي القسي ، النائب الإقليمي للوزارة بإقليم صفرو.
		الخازن الإقليمي بناظور عبد الله غوري ، المفتش القسي ، النائب الإقليمي للوزارة بإقليم نازة.
		الخازن الجهوي بفاس خديجة باحة ، المحررة بالنيابة الإقليمية للوزارة للوزارة بإقليم تارنات.
		الخازن الإقليمي بأسفي عبد الكريم كراتي ، المفتش القسي ، النائب الإقليمي للوزارة بإقليم أسفي.

الجريدة الرسمية

وتتمثل الأشغال في قلب التربة وتسوية الأراضي مما يستلزم اتخاذ التدابير التالية :

- منع عمليات الحرش ؛
- ايقاف توزيع المياه ؛
- انلاف المزروعات الموجودة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996).
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للوزير الأول رقم 3.136.96 صادر في ٩ شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتفويض المعاقة على الصفقات

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفتas الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بروال ، وزير التكوين المهني ، المعاقة على الصفقات التي تترمها وزارة التكوين المهني في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 1386 الصادرة في 27 فبراير 1995 (27 فبراير 1995) بتنفيذ مقتضيات الماد

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).
الامضاء : عبد الطيف الفيلاني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2557.96 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتحويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربى الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتر بمتابة قانون يتعلق بتحويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبزيين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وتكون الأطر والبحث العلمي من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 2 - 01 - 04 - 1 - 3 الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » والمحدث بالمادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلى رقم 32.93.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلى هو الخازن العام للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادي الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).
الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2469.96 صادر في 29 من رجب 1417 (11 ديسمبر 1996) بتفويض المعاقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي بمنطقة الضم الحجر 2 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 831.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادي الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتر بمتابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل الثالث عشر منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2221.94 الصادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد منطقة ضم الأراضي الفلاحية الواقعة بمنفذ جماعة سيدى عبد الله غيث بإقليم الحوز وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأرضي بقطاع الري ح 2 التابع للشطر الثاني للحوز الأوسط ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي بمنطقة الحجر 2 المجتمعية بتاريخ 23 يوليو 1996 واللجنة التقنية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز المجتمعية بتاريخ فاتح أكتوبر 1996 ؛

وبعد موافقة وزير الدولة في الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على برنامج إنجاز أشغال التجهيز الداخلي خلال الموسم الفلاحي 1996-1997 بمنطقة الحجر 2 بالدائرة السقوية للحوز الأوسط.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2537.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) يؤذن (الإذن رقم 1883) للسيد حنين لوزال ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 يوليو 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلاً مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4299 بتاريخ 21 من شوال 1415 (22 مارس 1995)
صفحة 744

مرسوم رقم 2.95.20 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتحديد المدار الحضري لجماعة حطان والمنطقة المحدقة بها بإقليم خريبكة.

بدلاً من :
مرسوم رقم 2.95.20 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتحديد المدار الحضري لجماعة حطان والمنطقة المحدقة بها بإقليم خريبكة.

المادة الأولى

يحدد المدار الحضري لجماعة حطان بإقليم خريبكة وفقاً

يمتد نصف قطر الدوائر المحدقة بجماعة حطان إلى

يقرأ :

مرسوم رقم 2.95.20 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتحديد المدار الحضري لمركز حطان والمنطقة المحدقة به بإقليم خريبكة.

المادة الأولى

يحدد المدار الحضري لمركز حطان بإقليم خريبكة وفقاً

يمتد نصف قطر الدوائر المحدقة بمركز حطان إلى

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربیع الآخر 1387 (17 يوليо 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربیع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه : وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتحويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 25 فبراير 1991 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى إذن الصادر في 22 أغسطس 1996 للدكتورة سعاد بنخلدون في ممارسة الطب بصفة حرّة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعاد بنخلدون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الريبي.

نظام المياه**إعلان عن إجراء بحث**

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2494.96 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة كليم من 16 يناير إلى 15 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد الحسين امكرود ، الساكن بدواو الفصابي بدائرة كليم بإقليم كليم الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض وبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4.5 لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد معمل صنع الحليب يقع بجماعة الفصابي تكوسن بإقليم كليم.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة كليم بإقليم كليم.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1990 .
وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) .
الامضاء : عبد الطيف الغيلاني .

وقد يلي :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري .
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج .

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.95.725 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتنمية وتحديث المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي .

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنمية على النحو التالي أحكام المواد 12 و 16 و 17 و 19 و 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) :

- المادة 12 . -
- - لا يجوز لمعتلي الطلبة حضور اجتماعات المجلس الداخلي عندما يجتمع للبت في المداولات المتعلقة بالامتحانات .

مرسوم رقم 2.96.304 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتنمية قائمة التعويضات والمكافآت الخاصة للاقطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما بالقانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى القانون رقم 32.89 بتحديث النظام الأساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربى الأول 1410 (10 سبتمبر 1993) ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.303 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتنمية وتحديث الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي قائمة التعويضات والمكافآت الخاصة للاقطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية ، كما هي محددة في الملحق بالقانون رقم 06.89 المشار إليه أعلاه :

بيان التعويض	النص المستند إليه
التعويض عن التسلسل الاداري.	القانون رقم 32.89 بتحديث النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب .
التعويض الخاص	المرسوم رقم الصادر في بتنمية وتحديث الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديث النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب .
التعويض بتنمية وتحديث الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديث النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب .	المرسوم رقم الصادر في بتنمية وتحديث الملحق رقم 2 بالقانون رقم 32.89 بتحديث النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب .

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى السلطات الحكومية المكلفة بالشئون الاجتماعية والمالية وتكون الأطر والشئون الادارية كل واحدة منها فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف القبلي.

وقد بالعطف :

وزير التشغيل والشئون الاجتماعية ،

الامضاء : أمين المختار.

وزير المالية والاستثمار الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي ،

الامضاء : إدريس خليل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشئون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة

مرسوم رقم 2.96.60 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بإحداث المعهد العالي للإعلام والاتصال

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام

وعلى المرسوم رقم 2.92.973 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجالي التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادي الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتبعون تمارين تكوين أو دروس استكمال الخبرة ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتنديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات

، المادة 16. - يشمل التكوين الملقن بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي على طور التكوين في تسيير ادارات الشؤون الاجتماعية ، منته أربع سنوات.

، وسلم الى كل طالب اجتاز بنجاح امتحان نهاية السنة الثانية من هذا الطور شهادة مرشد اجتماعي. »

، المادة 17. - يتم القبول بالسنة الاولى من طور التكوين على اثر مبارأة يشارك فيها : « »

(الباقي بدون تغيير).

، المادة 19. - سلم الى كل طالب اجتاز بنجاح امتحان نهاية طور التكوين شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية. »

، المادة 20. - وفقا للأحكام النظمية الخاصة بوزارة التشغيل والشئون الاجتماعية وبوزارات أخرى يوظف حملة شهادة مرشد اجتماعي « مسير في الشؤون الاجتماعية » ببناء على المؤهلات في احد الاطر أو الدرجات التابعة للادارات المذكورة. »

المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادي الاولى (31 يناير 1985) المشار إليه أعلاه بالمادة 17 مكررة :

، المادة 17 مكررة. - يتم القبول بالسنة الثالثة من طور التكوين :

، - مباشرة من بين الطلبة الحاصلين على شهادة مرشد اجتماعي حسب التسلسل الترتيبى للاستحقاق شريطة الا يكونوا مكررين لأى من السنين الأولى والثانية ؛

، - على اثر مبارأة تفتح في وجه الموظفين المرسمين الحاصلين على دبلوم مرشد اجتماعي والعاملين بإحدى الادارات العمومية أو شبه العمومية أو الجماعات المحلية أو القطاع الخاص وذلك في حدود نسبة مئوية تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالشئون الاجتماعية.

، يحدد كل سنة عدد المقاعد المتبارى بشأنها بالسنين الأولى والثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشئون الاجتماعية باقتراح من مدير المعهد. »

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة الثامنة عشرة من المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادي الأولى 1405 (31 يناير 1985) المتعلقة بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

المادة 5

يتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى المدير من :

- مدير الدراسات ؛
- كاتب عام ؛
- هيئة التدريس ؛
- موظفين إداريين وتقنيين ؛
- أخوان للخدمة.

المادة 6

يعين مدير الدراسات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال باقتراح من مدير المعهد من بين رجال التعليم الباحثين بالمعهد الحاصلين على الأقل على دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله. يعهد إلى مدير الدراسات تحت إشراف المدير بمهمة السهر على مراقبة الأعمال البيداغوجية وتنسيقها.

المادة 7

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال من بين الموظفين المنتسبين إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجر رقم 11 المحoldt بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (21 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية. يقوم الكاتب العام تحت إشراف المدير بتدبير شؤون المصالح الإدارية والمالية للمعهد.

المادة 8

يساعد مدير المعهد مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

القسم الأول**مجلس استكمال الخبرة****المادة 9**

يتتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي ؛
- المدير العام للإذاعة والتلفزة المغربية ؛
- مدير وكالة المغرب العربي للأنباء ؛
- مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال مقررا ؛
- مدير الدراسات بالمعهد العالي للإعلام والاتصال ؛
- ممثلي هيئات مهنية في مجال الإعلام والاتصال يتم استدعاؤهم من طرف رئيس المجلس ؛

المرتبطة بمواصلة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والاحياء الجامعية ؟

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول**مقتضيات عامة****المادة 1**

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال معهد عال للإعلام والاتصال يكون مقره بالرباط.

المادة 2

تتاط بالمعهد العالي للإعلام والاتصال مهمة تكوين الأطر العليا المختصة في تقنيات الإعلام والاتصال ، فقصد تأهيلها لمواصلة عملها بالمؤسسات الإعلامية والإدارات والمؤسسات العمومية والجامعات المحلية والقطاع الخاص.

ويمكن للمعهد أن ينظم أطوارا لاستكمال الخبرة في مجال تخصصه ، وذلك من خلال المناظرات أو ندوات أو حلقات دراسية أو دورات تدريبية.

وبالاضافة إلى ذلك ، يقوم المعهد بالمساهمة في تطوير تقنيات الاتصال والإعلام والنهوض بالبحوث في هذا الميدان.

ولهذه الغاية يقوم بإنجاز دراسات لفائدة الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجامعات المحلية والقطاع الخاص وباستطلاع وقياس الرأي وبحملات إعلامية في مختلف الميادين وذلك بالتعاون مع هيئات وطنية وأجنبية.

الباب الثاني**تسخير المعهد****المادة 3**

يسير المعهد العالي للإعلام والاتصال مدير يعين وفقا لإجراءات التعيين في المناصب السامية المقررة.

المادة 4

يقوم مدير المعهد العالي للإعلام والاتصال بتسخير شؤون المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويتولى مراقبة الأعمال البيداغوجية والإدارية والمالية والدراسات والبحوث. ويسمى على الانضباط داخل المعهد.

كما يقوم مدير المعهد بإعداد تقرير عن إدارة المعهد في نهاية كل سنة وتحضير برنامج للعمل البيداغوجي والبحوث للسنة الدراسية المقبلة يعرضهما على مجلس استكمال الخبرة.

المادة 13

يحدث بالمعهد العالي للاعلام والاتصال مركز البحث والدراسات في الاتصال واستطلاع وقياس الرأي.
يتولى مدير المعهد تسيير شؤون مركز البحث والدراسات واستطلاع وقياس الرأي.
يساهم في أعمال هذا المركز الباحثون في مجال الاعلام والاتصال ، من أئسندة المعهد العالي للاعلام والاتصال ، ومن خبرات وطنية ، وخارجية.

المادة 14

يقوم مركز الدراسات والبحث في الاعلام والاتصال واستطلاع وقياس الرأي ، بمهام البحث العلمي على مستوى :
- إجراء بحوث أكademie على جميع مستويات الاعلام والاتصال ؛
- تحديد وسائل القبول الملائمة للمحيط الاقتصادي والاجتماعي بال المغرب ؛
- إجراء عمليات استطلاع الرأي الازمة للقيام بالحملات الاعلامية في مختلف الميادين ؛
- استكمال خبرة الأطر الازمة للقيام باستطلاعات الرأي والحملات الاعلامية في مختلف المجالات ويقوم بإجراء اتفاقيات تعاون مع هيئات ومنظمات وطنية وأجنبية في ميدان الاعلام والاتصال.

الباب الثالث**تنظيم الدراسة****المادة 15**

يشتمل التكوين بالمعهد العالي للاعلام والاتصال على :

- سلك عادي ؛
- سلك عالي.

القسم الأول**السلك العادي****المادة 16**

يقبل المرشحون في السلك العادي على إنثر مبارأة يشارك فيها :
- المرشحون المتوفرون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها الذين تم إنتقاهم في مرحلة أولى ؛
- في حدود 10 % من عدد المقاعد المتبارى بشأنها المرشحون العاملون في المجال الاعلامي المتوفرون على ثلاثة سنوات من العمل الفعلي في إطار مرتب في السلم 7 على الأقل.

- ممثلين اثنين عن هيئة أئسندة المعهد ، يتم انتخابهما في مستهل كل سنة دراسية ؛
- طالبين ينتخبهما الطلبة في مستهل كل سنة دراسية ؛
- خمس شخصيات من قطاع الاعلام والاتصال ، يتم تعينها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

ويمكن للمجلس أن يستدعي أشخاصا آخرين لاستشارتهم ، يختارون ، بناء على خبرتهم ، وكفاءتهم بطلب من الرئيس.

المادة 10

يستشار مجلس استكمال الخبرة في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التعليم ، وتنظيم الدراسة والتدريب ويدعى بصفة عامة إلى إبداء رأيه في جميع المسائل ذات الصفة التقنية والعلمية والتربوية والمالية المتعلقة بالمعهد. كما يبدي رأيه في مشروع النظام الداخلي.

القسم الثاني**المجلس الداخلي****المادة 11**

يتتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المعهد العالي للاعلام والاتصال رئيسا ؛
- مدير الدراسات مقررا ؛
- الكاتب العام ؛
- ممثلين اثنين منتخبين عن هيئة أئسندة ؛
- ممثلين اثنين منتخبين عن الطلبة.

والرئيس أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص من ذوي الأهلية يرى من المفيد الاستماع إليه أو إشراكه في أعمال المجلس الداخلي.

المادة 12

يقوم المجلس الداخلي بإعداد مشروع النظام الداخلي الذي يعرضه على مجلس استكمال الخبرة لإبداء الرأي فيه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال للمصادقة عليه.

كما يساعد مدير المعهد في تنفيذ التوجهات والبرامج المتعلقة بأعمال المعهد.

ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس ثأبي للطلبة كلما دعت الظروف إلى ذلك.

القسم الثالث

مركز البحث والدراسات في الاتصال واستطلاع وقياس الرأي.

المادة 24

يشترط في قبول المرشحين كي يتم قبولهم في السلك العالى أن لا يتعدي سنهم 40 سنة على الأقل عند فاتح أكتوبر من سنة المباراه.

المادة 25

ستتفرق مدة الدراسة ، بهذا السلك سنتان. و يجب على الطالب أن يحضر بحثا جامعيا ، تحدد الشعبة موضوعه . و تبىث في صلاحية مناقشه . يتعين أن يناقش الطالب البحث المذكور في أجل أقصاه ثلاثة سنوات.

المادة 26

يلقن التكوين بالسلك العالى ، على شكل دروس نظرية وأشغال تطبيقية ، ودورات تدريبية ، تتم بتنسيق مع المؤسسات الاعلامية والاتصالية ، ويختار الطالب أحد التخصصين الاتصال أو الاعلام.

المادة 27

يختتم التكوين بالسلك العالى ببلوم الدراسات العليا في الاعلام والاتصال ، الذي يسلم للناجحين في جميع المواد النظرية والعملية والذين ينافسون بحثهم بنجاح.

المادة 28

لا يسمح بتكرار السنة الأولى بهذا السلك ، ما عدا في حالة مرض أو تعيب ، يقبلها المجلس الداخلى.

باب الرابع**مقتضيات مختلفة****المادة 29**

يحدد نظام مباراتي ولوح السلك العادي والسلك العالى للمعهد العالى للاعلام والاتصال وكذا مسطرة الانتقاء المنصوص عليها في المادتين 16 و 23 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال يؤشر عليه من طرف السلطاتتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الادارية ، وتكوين الأطر.

المادة 30

يمكن أن يقبل في المعهد ، الطلبة الأجانب الذين ترشحهم حكوماتهم وتقبلهم الحكومة الغربية ، بعد دراسة ملفاتهم في حدود المقاعد المتوفرة.

المادة 31

نظام المعهد ، نظام خارجي.

المادة 32

يتناقضى الطلبة غير الموظفين منحة شهرية خاصة تؤدى وفق الشروط والمقدار المحددة طبقا لقوانين المعمول بها. أما الطلبة الموظفون ، فإنه يتم تعبيئهم من قبل إدارتهم الأصلية لمتابعة دراستهم بالمعهد بعد نجاحهم في مباراة الدخول وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

المادة 17

يجب على المرشحين غير الموظفين أو يكونوا بالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر ، يوم فاتح أكتوبر من سنة المباراه.

ويمكن تمديد هذا الحد من السن إلى 35 سنة بالنسبة للمرشحين العاملين في مجال الاعلام والاتصال.

المادة 18

ستتفرق مدة الدراسة بالسلك العادي أربع سنوات.

المادة 19

تشتمل الدراسة في المعهد على الشعب التالية :

- شعب الصحافة المكتوبة ؛
- شعب الصحافة السمعية البصرية ؛
- شعب الاتصال.

المادة 20

يلقن التكوين بالسلك العادي على شكل دروس ، ومحاضرات ، وأشغال تطبيقية وتداريب عملية ، تتم بتنسيق مع المؤسسات الاعلامية الوطنية والأجنبية ويختار الطالب أحد التخصصات التالية :

- الصحافة المكتوبة ؛
- الصحافة السمعية البصرية ؛
- الاتصال.

المادة 21

يختتم التكوين ببلوم السلك العادي ، ويسلم هذا الدبلوم للطلبة الذين يجتازون امتحانا لنهاية الطور بنجاح.

المادة 22

لا يسمح إلا بتكرار واحد في السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ولا يمكن السماح لأى طالب بذلك أكثر من مرة واحدة ، خلال مدة الدراسة ما عدا في حالة مرض أو تعيب مبرر يقبله المجلس الداخلى.

القسم الثاني**السلك العالى****المادة 23**

يتم القبول بالسلك العالى على إثر مباراة بعد إنتقاء يشارك فيها :

- الحاصلون على دبلوم السلك العادي من المعهد العالى للاعلام والاتصال أو شهادة المعهد العالى للصحافة ؛
- المرشحون الحاصلون على الإجازة أو شهادة تعادلها ؛
- المرشحون الموظفون المرسمون الحاصلون على دبلوم السلك العادي للمعهد العالى للاعلام والاتصال أو شهادة المعهد العالى للصحافة أو شهادة الإجازة أو ما يعادلها. والمتوفرون على ثلاث سنوات من العمل الفعلى في إطار مرتب في السلم 10.

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 مايو 1986) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات فصد ولوح أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتعميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 مايو 1986) :

المادة 2. - تشتمل المبارزة على الاختبارات الكتابية التالية :

المعامل	المدة	المواد
1	1,30 س	3 - اختبار في اللغة الأجنبية الأولى. (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

إعلانات وبلاغات

جمعية التعاون المتبادل

الموافقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل

المسماة « تعاونية مكتب استغلال الموانئ »

بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل والشأن الاجتماعي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2426.96 صادر في 11 من جمادى الأولى 1417 (25 سبتمبر 1996) ووفق على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة « تعاونية مكتب استغلال الموانئ ».

المادة 33

لا يجوز لأي مرشح أن يشارك أكثر من أربع مرات في المباريات المشار إليها في المادتين 16 و 23.

المادة 34

تحدد كيفية تنظيم الدروس بقرار من طرف السلطة المكلفة بالاتصال ويؤشر عليه من لدن السلطات الحكومية المكلفتين بالشؤون الإدارية ، وتكوين الأطر.

المادة 35

يعلم بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية السابقة ولا سيما المرسوم رقم 2.88.278 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للصحافة.

غير أن الطلبة العقبولين بالمعهد العالي للصحافة قبل التاريخ المشار إليه أعلاه يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.88.278 المشار إليه أعلاه.

المادة 36

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطات الحكومية المكلفة بالاعلام والشأن الإدارية والمالية وتكوين الأطر كل واحدة في نطاق اختصاصاتها.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء عبد اللطيف الغلاوي.

وفمه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

الامضاء : مولاي ادريس الطويي المدغري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2500.96 صادر في 5 شعبان 1417 (16 ديسمبر 1996) بتعديل القرار رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 مايو 1986) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ،